محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٢١٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكم باسم حضرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد متـروك العجارمـة

وعضوية القضاة السادة

محمـود العبابنـة، يوسـف ذيابـات، د. عيسـى المومنـي، محمـود البطـوش

التمييـــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــز :-

مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميـــــــــــز ضـــــده : -

عـواد عبـد الله طالـب أبـو عليـم .

وكيلـه المحامـي إبراهيـم شاميـة .

التمييـــــــــــز الثاني :-

المميـــــــــــز :-

المساعد العسكري المنتدب من قبل المحامي العام المدني لدى قصر العدل .

المميـــــــــــز ضـــــده : -

عـواد عبـد الله طالـب أبـو عليـم .

وكيلـه المحامـي إبراهيـم شاميـة .

التمييـــــــــــــــز الثالث :-

المميـــــــــــــــــز :-

عـــواد عبـــد الله طالـــب أبـــو عليـــم .

وكيلـــه المحامـــي إبراهيـــم شاميـــة .

المميـــــــــــز ضـــــــدهم : -

١. معالـــي وزيـــر الماليـــة بالإضافـــة لوظيفته .
٢. عطوفة مدير عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .
يمثلهما مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .
٣. القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية . يمثلها المساعد العسكري للمحـــامي العام المدني .

قدم في هذه القضية ثلاث تمييزات الأول بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣ مقدم مـــن مـــساعد المحامي العام المدني والثاني بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩ مقدم من المساعد العسكري المنتدب من قبل المحامي العام المدني والثالث بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ مقدم من عـــواد عبـــد الله طالب أبو عليم وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق إربـــد فـــي الدعوى رقم (٢٠١٢/١٣٧٣٨) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢ القاضـــي : بعد اتباع قرار النقض رقم (٢٠١٣/٧٤١) تاريخ ٢٠١٣/٩/٥ بفسخ القرار المستأنف الصادر عـــن محكمـــة بدايـــة حقـــوق المفـــرق فـــي القـــضيتين البـــدائيتين الحقـــوقيتين رقـــم (٢٠٠٦/١٥٥ و ٢٠٠٦/١٥٦) تـــاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ والحكـــم بـــإلزام الجهـــة المدعى عليها ممثلة بالمحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بدفع مبلـــغ (٦٣٥٦٢٢) ديـنـــاراً للمدعي وتضمينها الرسوم النسبية والمصاريف التـــي تكبـــدها المـــدعي فـــي مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هـــاتين المـــرحلتين والفائـــدة القانونية بواقع (٩%) تسري اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى الواقع في ٢٠٠٦/٦/٢٦ وحتى السداد التام .

وتتلخص أسبـــاب التمييـــز الأول في الآتي :-

١. أخطأت المحكمة بالحكم للمدعي بأثمان الأغنام رغم أن البينات المقدمة في الـــدعوى تثبت بأن القضية الجمركية رقم (٢٠٠٢/٩١) قد تشكلت ضد المدعي وآخـــرين ممـــا يعني أن عدد الأغنام الذي توصلت إليه محكمة الاستئناف لا يعود للمدعي فقط وإنمـــا له ولأشخاص آخرين وكان عليها أخذ ذلك بعين الاعتبار عند احتساب عدد الأغنـــام مع عدم التسليم بملكية المدعي لأية أغنام .

٢. **وبالتنـــاوب**، فإن محكمة الاستئناف لم تتبع النقض وفق التعليمات الواردة في قـــرار النقض الصادر عن محكمتكم .

٣. **وبالتنـــــاوب** ، فإن مجرد وجود الأغنام بالقرب من المنطقة الحدودية لا يعني بأنهـــا تعود للمدعي سيما أنه لم يقدم أي بينة تثبت المصدر الذي حصل على الأغنام منه أو أنه قد تكبد أية أثمان لتلك الأغنام .

٤. أخطأت المحكمة عندما استندت في احتساب عدد الأغنام إلى البينة الشخصية وخالفت ما هو ثابت بالأوراق الرسمية الصادرة عن دائرة الجمارك حيث إنه لا يجوز ســـماع البينة الشخصية فيما يجاوز أو يخالف دليل كتابي كما أن المستندات الرسمية لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير وتعتبر عنواناً للحقيقة .

٥. أغفلت المحكمة أن قانون الجمارك هو قانون خاص بالنسبة للقانون المـــدني وعنـــد التعارض يغدو الأول أولى بالتطبيق ومع ذلك قررت أن القانون العام وهو القـــانون المدني هو الواجب التطبيق على وقائع الدعوى .

٦. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وأغفلـــت أن الجـــواز الـــشرعي ينـــافي الضمان ما دام أن دائرة الجمارك هي الجهة المناط بها المحافظـــة علـــى المنـــاطق الحدودية وضبط أية أموال تشير الدلائل على أنها دخلت البلاد بصورة غير مشروعة وفقاً لأحكام قانون الجمارك لذا فإن فعلها يكون في الحدود الشرعية التـــي لا توجـــب ضماناً .

٧. أغفلت المحكمة أن اللجوء للقضاء وهو ما فعلته المدعى عليها رخصة أعطاها إياهـــا القانون ولا يعوض عنها إلا إذا توفر قصد التعدي الأمر الذي لم يثبته المدعي .

٨. وبالتناوب، أخطأت المحكمة باعتماد تقديرات الخبراء من حيث قيمة الـــرأس الواحـــد من الأغنام موضوع الدعوى وأغفلت بذلك ما تم إنفاقه من قبل المدعى عليهـــا علـــى الأغنام من تعليف وتكاليف علاج بيطري ونقل وشحن وأجور سقاية وأجـــور عمـــال كما جاءت تقديرات الخبراء لقيمة الرأس الواحد جزافية ومجحفة بحـــق الخزينـــة ولا تستند أي بينة من بينات الدعوى هذا بالإضافة إلى أن فوات الكسب لا يكون بأي حال متمثلاً بالفائدة القانونية ما دام أن الفائدة القانونية تحتسب عن المبالغ التي تمثل مقـــدار الدين وليس أية أعيان كالأغنام مثلاً .

٩. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق ومتطلبـــات المـــادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني في الآتي :-</u>

١. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بالحكم وباحتساب الفائدة القانونيـــة بواقـــع (٩%) للجهة المميز ضدها حيث لم تبين الأساس القانوني في الحكم بها سيما أن المبلغ لـــيس ديناً مرتباً بذمة الجهة المميزة .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم ردها لدعوى المدعي (المميز ضدها) وذلك لعلة عـــدم الخصومة و / أو توافرها و / أو لمرور الزمن المانع من سماعها .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم ردها لدعـــوى المدعي (المميـــز ضـــدها) وذلـــك لكـــون جميـــع بينـــات المدعـــي الخطيـــة و / أو الشخصية لا تصلح أساساً للحكم ولا يمكن الركون إليهـــا وغير قانونية .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بالحكم للمدعي وحده علماً بأن الأغنام لا تعـود للمدعي وحده بل يوجد معه شركاء .

٥. أخطأت محكمة الدرجة الأولى والثانية بالحكم لصالح المدعي (المميز ضدها) ذلك إن جميع البينات المقدمة هي عبارة عن بينات شخصية ممثلة بشهادة الشهود والمعترض عليهم من قبل مساعد المحامي العام المدني ذلك أن الـشهود هـم أقـارب للمـدعي وشهادتهم تجر مغنماً لصالحه .

٦. أخطأت محكمة الاستئناف بالركون بقرارها على تقرير الخبرة الـذي جـاء جزافيـاً وعشوائياً وغامضاً وينتابه الشكوك والإبهام من كل جانب .

٧. أخطأت محكمة الاستئناف بالاعتماد بقرارها على تقرير الخبرة والذي جـاء مجحفـاً بحق خزينة الدولة من جهة وإهدار للمال العام من جهة أخرى .

٨. أخطأت محكمة الاستئناف بالاستناد بقرارها على تقرير الخبرة الـذي جـاء مخالفـاً للقانون والنظام من جهة ولم ينهض الخبراء بالمهمة الموكولـة إلـيهم مـن جهـة أخـرى .

٩. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بعدم تحديد مسؤولية كل جهـة مـن جهـات المدعى عليها في هذه القضية .

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها في عدم رد الـدعوى لجهـة المميـز ضـدها للجهالة الفاحشة في الوكالة ومن حيث تحديد المطالبة بالوكالـة حيـث إن الجهـة المميز ضدها تطالب فقط بالعطل والضرر .

١١.أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها في الاعتماد على تقرير الخبـرة طالمـا أن الآلام النفسية قد تم إدخالها ضمن الضرر المعنوي .

١٢.أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها في الاعتماد على تقرير الخبـرة إذ لـم يـراعِ الخبراء عمر الأغنام وقيمتها السوقية .

١٣. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها في احتساب التعويض عن الـــضرر المـــادي وفقاً للعملية الحسابية الواردة في القرار .

١٤. خالفت محكمة الاستئناف ما أقرته محكمة التمييز بما ورد في القرار التمييزي مـــن حيث بيان عدد الأغنام ولم تدلل على البينات التي استخلصت منهـــا عـــدد رؤوس الأغنام العائدة للمدعي تحديداً ولا حتى بالقرار المتيقن علماً بأن عدد رؤوس الأغنام المثبت من خلال الضبوطات بلغ (١٤١٥) رأساً وليس مـــا ذهبـــت إليـــه محكمـــة الاستئناف من كونها تبلغ (٦٠٠٠) رأس .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثالث في الآتي :-</u>

١. القرار المميز مخالف للقانون والأصول ويشوبه القصور في التسبيب والتعليل وجاء استخلاصها للنتيجة التي توصلت إليها غير سائغ أو مقبول .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف عندما طرحت من تقرير الخبرة سعر بيع الـــرأس مـــن الأغنام في موسم الأضاحي الذي قدره الخبراء بمبلغ (١٥٠) ديناراً وبدلاً عن ذلـــك قدرته بمبلغ (١١٥) ديناراً استناداً إلى شهادة فردية لم تؤيد بأية بينة أخرى .

٣. أخطأت المحكمة بقرارها فيما يتعلق بالشق المتعلق بفوات الكسب .

٤. أخطأت المحكمة باستبعادها من تقرير الخبرة الشق المتعلق ببدل الضرر المعنوي .

٥. أخطأت المحكمة بقرارها باعتماد نسبة النفوق التي قدرها الخبراء وحسمها من عدد الأغنام المصادرة .

٦. أخطأت المحكمة بقرارها إلى النتيجة التي توصلت إليها بحسم كلفة العلف والمعالجة وأجور العمال والنقل للأغنام البالغ (٢٦٧٧٨) ديناراً وأثمان الأغنام المصادرة .

٧. خالفت المحكمة القانون والأصول بقرارها تضمين الجهة المدعى عليهـا الرسـوم النسبية فقط في حين أن المدعي لم يخسر أي جزء من دعواه .

لهـــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـز موضوعـــاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــق والمداولـــــة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص بـأن أقـام **المدعي عواد عبد الله طالب أبو عليم** الدعوى البدائيـة الحقوقيـة **رقـم (٢٠٠٦/١٥٥)** لدى محكمة بداية حقوق المفرق بمواجهة **المدعى عليهما :-**

١. معالي وزير المالية بالإضافة لوظيفته .
٢. عطوفة مدير عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

للمطالبة بالعطل والضرر مقدراً دعواه لغايـات الرسـوم **بمبلـغ (٣١٠٠) دينـار وقـد أسـس دعـواه علـى سنـد مـن القـول :-**

١- المدعي تاجر أغنام كان في عام ٢٠٠١ يقوم بتربيه وتسمين (٦٠٠٠) رأس مـن الغنم الذكور في مراعٍ متفرقة في منطقة الرويشد/ المفرق لبيعها أو تصديرها في موسم الحج .
٢- بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ قامت دوريـات مكافحـة التهريـب/ الجمـارك بـضبط ومصادرة أغنام المدعي من المراعي بحجة أنها مهربة مـن العـراق وأحالـت المدعي إلى مدعي عام الجمارك بجرم تهريب (١٤١٥) رأس غنم أودعتها محجر بيطري المفرق .

٣- بعد محاكمة المدعي أمام محكمه الجمارك البدائية وثبوت أن الأغنام المـضبوطة هي أغنام أردنية وغير مهربة تقرر إعلان براءة المدعي من الجرم المسند إليـه

وإعفائه من المسؤولية المدنية في القضية رقم (٢٠٠٢/٣٢) فصل ٢٠٠٤/٦/٢١ وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية بتصديقه بقرار محكمه الجمارك الاستئنافية رقم ٢٠٠٤/٤٠ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ والمؤيد من محكمه التمييز الأردنية بقرارها رقم ٢٠٠٦/٢٩٧ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٩ .

٤- أثناء نظر الدعوى، لدى محكمة الجمارك البدائية قام المدعى عليهما ببيع أغنـــام المدعي المودعة لحساب القضية في محجر بيطري المفرق بالمزاد العلني وقبض أثمانها ومن ثم إعطاء المشتري شهادة منشأ للأغنام بأنها أردنية المنشأ وخاليه من الأمراض وتصديرها إلى السعودية.

٥- المدعي تاجر أغنام يشتري الأغنام الذكور، صغيره السن، من الـــسوق المحلـــي وبعد تربيتها وتسمينها، إلى أن تبلغ عامها الثاني ويقوم ببيعها أو تـــصديرها فـــي موسم الحج ابتغاء الربح وكسباً لأسعار الموسم المرتفعة وجراء أفعـــال المـــدعى عليهما غير المحقة فقد لحق بالمدعي أضرار مادية ومعنوية فادحة منها:-

أ- أثمان أغنامه المصادرة وعددها (١٤١٥) رأساً غنم ذكور في عامها الثـــاني مـــن العمر التي كان ينوي بيعها وتصديرها في موسم الحج قبل مـــصادرتها وبيعهـــا بالمزاد العلني.

ب- نفقات إطعام الأغنام المودعة في المحجـــر البيطـــري علـــى حـــسابه الخـــاص لمده(١٠٠) يوم قبل بيعها بالمزاد العلني.

ج- ما فاته من كسب مادي ناشئ عن خسارته أرباحه وربح أمواله التي حـــرم منهـــا من تاريخ مصادرة الأغنام وحتى تاريخ إقامة هذه الدعوى .

د- الضرر المعنوي الذي أصابه المتمثل بما أصاب اعتباره المالي وسمعته التجاريـــة وما أصاب سمعته وشرفه جراء إحالته إلى محكمه الجمارك بجرم التهريب ومـــا لحق به من خسارة مادية .

٦- المدعي يطالب ببدل الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء أفعال المدعى عليهما غير المحقة في هذه الدعوى.

نظرت محكمة بداية المفرق الدعوى وخلال نظرها كان المدعي قد تقدم بدعوى لدى محكمة بداية حقوق المفرق تحمل الرقم (٢٠٠٦/١٥٦) بمواجهة المدعى عليهم :-

١. معالي وزير المالية بالإضافة لوظيفته .

٢. مدير عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

٣. القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية يمثلها المحامي العام المدني .

للمطالبة بالعطل والضرر مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٣١٠٠) دينار وقد أسس دعواه على سند من القول :-

الوقائـــــــــــع :-

١- المدعي تاجر أغنام يقوم بتربية وتسمين الأغنام الذكور في مراعٍ متفرقة في محافظة المفرق من أجل بيعها، أو تصديرها في موسم الحج، وبتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ قامت مجموعة من دوريات مكافحة التهريب/ الجمارك تابعة للمدعى عليهما الأول والثاني وبالاشتراك مع قوات تابعة للمدعى عليها الثالثة قامت بمصادرة (٦٠٠٠) رأس غنم ذكور وفي عامها الثاني من العمر تعود للمدعي من المراعي الخاصة به في منطقة الرويشد / المفرق بحجة أنها مهربة من العراق وأحيل المدعي إلى مدعي عام الجمارك بتهمة جرم تهريب أغنام بناءً على طلب المدعى عليهما الأول والثاني .

٢- تشكلت القضية الجمركية رقم (٢٠٠٢/٣٢) لدى محكمة الجمارك البدائية وبعد محاكمة المدعي أمامها بجرم تهريب أغنام ، ثبت أن الأغنام المضبوطة هي أغنام أردنية وغير مهربة ، فقررت محكمة الجمارك إعلان براءة المدعي من الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية بقرارها تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ والمكتسب

الدرجة القطعية وقد تبين أن الأغنام المضبوطة والمودعة لحساب القضية عددها فقط (١٤١٥) رأس غنم وأن المدعى عليهم قد تصرفوا بباقي الأغنام البالغ عددها (٤٥٨٥) رأس غنم ، إما بتسليمها إلى السلطات العراقية بحجة أنها مهربة من العراق أو بمصير مجهول لما تبقى منها .

٣- المدعي تاجر أغنام، يشتري الأغنام الذكور، صغيره السن، من السوق المحلي وبعد تربيتها وتسمينها، إلى أن تبلغ عامها الثاني يقوم ببيعها أو تصديرها في موسم الحج كسباً لأسعار الموسم المرتفعة ابتغاء لربح كبير وجراء لأفعال المدعى عليهم غير المحقة فقد لحق بالمدعي أضرار مادية ومعنوية فادحة منها:-

أ- أثمان أغنامه المصادرة ، التي تصرف بها المدعى عليهم ، ولم يودعوها لحساب القضية الجمركية ، والبالغ عددها (٤٥٨٥) رأس غنم ذكور في عامها الثاني من العمر والتي كان ينوي بيعها أو تصديرها في موسم الحج قبل مصادرتها من قبل المدعى عليهم .

ب- ما فاته من كسب مادي ناشئ عن خسارته أرباحه وربح أمواله التي حرم منها من تاريخ مصادرة الأغنام وحتى تاريخ إقامة هذه الدعوى .

ج- الضرر المعنوي الذي لحق به المتمثل بما أصاب اعتباره المالي وسمعته التجارية جراء فقدانه وخسارته أمواله .

٤- المدعي يطالب ببدل الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء أفعال المدعى عليهم غير المحقة في هذه الدعوى.

وبعد استكمال محكمة البداية إجراءات التقاضي أصدرت حكماً **بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ والذي تضمن** الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن فيما بينهم بكلا الدعويين كونهم جميعاً يتبعون خزينة الدولة بأن يدفعوا إلى المدعي **مبلغ مليونين ومئة وتسعة وتسعين ألفاً وثلاثمئة وخمسة وثلاثين ديناراً و (٧٥٠) فلساً** ورد الدعوى بالباقي مع تضمينهم الرسوم النسبية بنسبة هذا المبلغ المحكوم به وكامل المصاريف ومبلغ ثلاثمئة دينار أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص بين ما ربحه وكيل المدعي وما ربحه

المدعى عليهم من دعوى المدعي والفائدة القانونية السنوية على هذا المبلغ **بنسبة** (٩%) تحسب من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٦/٢/٢٦ وحتى السداد التام .

لم يرتضِ أطراف الدعوى بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً .

نظرت محكمة استئناف إربد الدعوى **رقم** (٢٠١٠/١٧٣) **وبتاريخ** ٢٠١٢/٤/٨ أصدرت قرارها **المتضمن** رد استئناف مساعد المحامي العام المدني واستئناف القاضي العسكري موضوعاً وقبول استئناف المدعي موضوعاً وعملاً بأحكام المادة (٣/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية فسخ القرار المستأنف وبذات الوقت إلزام الجهة المدعى عليها ممثلة بالمحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بدفع **مبلغ** (٣١٤٥٣٦٢) **ديناراً** للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلتي التقاضي **ومبلغ** (٧٥٠) **ديناراً** أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية **بواقع** (٩%) تسري اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني في إربد والقاضي العسكري المنتدب من قبل المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن كل منهما تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠١٢/١٨٦٦) بنقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

[وجاء في ردها على أسباب التمييز :-

ورداً على أسباب التمييز :-

وعن السبب العاشر من التمييز الأول والأسباب الثالث والخامس والسادس والسابع والحادي عشر والثاني عشر من التمييز الثاني والتي تدور جميعها حول الطعن بتقرير الخبرة وتخطئة محكمة الاستئناف بالاعتماد عليه في حكمها .

في ذلك نجد أن هذا الطعن يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون البينات باعتبار أن الخبرة من عداد البينات طبقاً للمادة (٦/٢) من القانون ذاته .

إلا أننا نجد وبعد الاطلاع على تقرير الخبرة الذي أجرتـــه محكمـــة الاســـتئناف أن خبراءها قد قدروا الكسب الفائت على أساس أن المدعي يعمل في تربية الأغنام وتـــسمينها في المواسم القادمة وهذا افتراض وتجاوز في تقدير التعويض وقد عرفت المـــادة (٢٦٦) من القانون المدني الضرر المادي بأنه ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كـــسب باعتبار أن الكسب الفائت هو نتيجة طبيعية للفعل الضار في حدود الموسم الذي تمت فيـــه المصادرة .

أي أن الضرر المادي يتمثل بالثمن الحقيقي للأغنام التي تم مصادرتها وإعادتها إلى العراق وليس فوات كسب متجدد عن كل رأس ويمكن حساب ربح فائت عن المبلغ الـــذي يساوي قيمة تلك الأغنام أي احتساب فائدة قانونية فقط، وإن مـــا ذهـــب إليـــه الخبـــراء باستعمال المبلغ لشراء خراف وربح عن مواسم في غير محله ، وإن الكسب الفائت هـــو الربح الذي حرم منه صاحب الأغنام المصادرة لمرة واحدة فقـــط ولـــيس بـــشكل دوري وكان على المحكمة أن تدلل على البينات التي استخلصت منها عدد رؤوس الأغنام العائدة للمدعي تحديداً ولما كان الأساس المعتمد للكسب الفائت في غير محله وأن تقرير الخبـــرة مبالغ فيه .

وإن ما ذهب إليه الخبراء باستعمال المبلغ لشراء خراف وربح في غير محله **فـــإن هذه الأسباب ترد على القرار المميز وتوجب نقضه]**.

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمـــة اســـتئناف إربـــد **بـــالرقم** (٢٠١٢/١٣٥٠١) التي قررت اتبـــاع الـــنقض ثـــم أصـــدرت قرارهـــا المـــؤرخ فـــي ٢٠١٢/١٢/١٦ **المتضمـــــــــن** قبول الاستئنافات الثلاثـــة موضـــوعاً وفـــسخ القـــرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها ممثلة بالمحامي العـــام المـــدني بالإضافة لوظيفته بدفع **مبلغ** (٩٨١٠٠٠) **دينار** للمدعي وتضمينها الرسوم والمـــصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلتي التقاضي **ومبلغ** (٧٥٠) **ديناراً** أتعاب محاماة عن هـــاتين المرحلتين والفائدة القانونية **بواقع** (٩%) تسري اعتباراً من تاريخ إقامة الـــدعوى الواقـــع **في** ٢٠٠٦/٦/٢٦ حتى السداد التام .

لم يقبل سائر أطراف الدعوى بالحكم الاستئنافي الأخير ، فطعنوا فيه تمييزاً حيث قدم القاضي العسكري المنتدب من المحامي العام المدني لائحة تمييز في ٢٠١٢/١٢/٣٠ وقدم مساعد المحامي العام المدني / إربد لائحته في ٢٠١٣/١/٨ والمدعي قدم لائحة تمييزه في ٢٠١٣/١/١٣ طالباً كل منهم نقض الحكم للأسباب الواردة في طعنه ... ولم يقدم أحداً منهم لائحة جوابية على تمييز الآخر رغم تبلغهم .... .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٣/٧٤١) والذي جاء فيه :-

<u>في الرد على أسباب التمييز :-</u>

<u>عن الأسباب الثالث والخامس والسادس والسابع والعاشر والحادي عشر من تمييز القاضي العسكري ممثل المحامي العام المدني والسبب الثامن من لائحة التمييز المقدمة من مساعد المحامي العام المدني / إربد</u> والتي تدور جميعها حول تخطئة المحكمة اعتمادها تقرير الخبرة رغم المطاعن العديدة الموجهة إليه ... .

في ذلك نجد إنه وإن كانت الخبرة نوعاً من البينات وفقاً للمادتين (٦/٢ و ٧١) من قانون البينات تختص بتقديرها محكمة الموضوع عملاً بالمادة (٣٤) من القانون ذاته فإنه لا تعقيب عليها في ذلك من محكمتنا طالما كان استخلاصها فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات سائغاً ومقبولاً ومستمداً مما له أصل ثابت في الأوراق ... لما كان ذلك وكانت نقاط الفصل في الدعوى تدور في جوهرها حول أمرين الأول عدد رؤوس الأغنام التي صادرتها الجهات المدعى عليها والعائدة للمدعي ، والثاني تقدير ما لحق المضرور (المدعي) من ضرر وما فاته من كسب جراء ذلك ... .

وحيث إنه وبالنسبة للأمر الأول رجحت المحكمة ما أدلى به شهود المدعي من أن العدد هو ستة آلاف رأس وفسخت الحكم الابتدائي الذي توصل إلى عدد أقل (٤٨٩٥) رأس تأسيساً على تقديره المبني على المستندات الخطية .. وبالوقت ذاته أخذت بسعر الرأس الواحد حسب تقدير الخبراء مبلغ (١٥٠) ديناراً ولم تلتفت إلى إن الواقعة الثابتة حسب أقوال شهود المدعي أنه كان يربي الأغنام من أجل بيعها في موسم الأضاحي في

السعودية وإن شاهد المدعي حسن سليمان خليف الخلايلة قد بين أن المدعي كـــان يبيـــع الأغنام في السعودية بمبلغ من (١١٠ – ١٢٠) ديناراً حسب حجم الرأس وأن سعرها كان يتراوح في تلك الفترة ما بين (٧٠ –١٢٠) ديناراً وأضـــاف أن ســـعر رأس الغـــنم مـــن الأضاحي في ذلك الوقت كان مئة دينار أو أكثر مما مؤداه إن سعر المبيع في الـــسعودية كان وبالمتوسط هو (١١٥) ديناراً وهذا السعر يشمل (سعر التكلفة كاملة وحتـــى ســـاعة البيع وجني الربح) .

وبالتالي فإنه وما دام أن المحكمة أخذت بأقوال الشهود حول العدد فقد كان عليها أن تنظر في مسألة السعر بخاصـــة أن هـــذا الـــشاهد مـــن شـــهود المـــدعي وذكـــر بأنـــه (شريك له بتعبه) بخاصة إن الخبرة كوسيلة إثبات لا يلجأ إليها إلا إذا رأت المحكمة ذلـــك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الخصوم للتحقق من أمرٍ ما أو واقعـــة مـــا تحتـــاج إثباتها للاستعانة بأهل العلم والخبرة والدراية والاختصاص ... فإن لم يكن هناك جـــدوى منها فلا محل لإجرائها ..... .

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن محكمة الاستئناف قد نحت منحاً مخالفاً لمقصود حكم محكمتنا السابق وقضت بفائدة قانونية كفوات كسب (٩%) مع أن قـــضاءنا الـــسابق واضح في هذه المسألة لأن الربح الفائت يحتسب ضمن سعر مبيع الـــرأس الواحـــد مـــن الأغنام في موسم الأعياد .... مع التنويه إلى ضرورة احتساب نسبة نفوق الأغنام حتـــى تصل إلى مكان البيع والتي قدرت بـــ (٤%) واحتساب تكلفة تربية مجموع تلك الأغنـــام (طعاماً وشراباً ودواءً ورعياً ونقلاً ..) عن الفترة ما بين تاريخ مصادرتها وما بين الوقت المقرر لبيعها في موسم عيد الأضحى حسب الثابت من البينات المقدمـــة فـــي الـــدعوى وخصم نسبة النفوق وهذه التكلفة من المبلغ الإجمالي لسعر البيع المتوقع لمجمـــوع تلـــك الأغنام حتى يتحقق تقدير الضرر بقدره ...

وحيث إن الحكم الطعين خالف النظر المتقدم بيانه ، فإن هذه الأسباب تـــرد عليـــه وتوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي الأسباب الواردة في الطعون الثلاثة المقدمة في هذه الدعوى .

وعليه ، وتأسيساً على ما تقدم ، نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف إربد بالرقم (٢٠١٣/١٣٧٣٨) وبعد سماع أقوال الفرقاء بشأن اتباع النقض من عدمه قررت المحكمة اتباع النقض والسير على هدي ما جاء فيه .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ أصدرت حكمها الوجاهي والذي قضت فيه بقبول الاستئنافين الأول والثاني المقدمين من المساعد العسكري للمحامي العام المدني ومساعد المحامي العام المدني موضوعاً ورد الاستئناف الثالث المقدم من المدعي عواد موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وحكمت مجدداً بإلزام الجهة المدعى عليها / ممثلة بالمحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بأداء مبلغ (٦٣٥,٦٢٢) ديناراً للمدعي وتضمينها الرسوم النسبية والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلتين والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٦/٦/٢٦ وحتى السداد التام .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المساعد العسكري للمحامي العام المدني ومساعد المحامي العام المدني والمدعي فطعن فيه كل منهم بلائحة قدمت جميعها ضمن الميعاد القانوني وطلب كل منهم نقض القرار المطعون فيه للأسباب المبينة في لائحته التمييزية .

تبلغ المميز ضدهم اللوائح التمييزية ولم يقدموا لوائح جوابية .

<u>ورداً على أسباب الطعون التمييزية :-</u>

<u>أولاً :- تمييز المساعد العسكري المنتدب للمحامي العام المدني :-</u>

<u>١. وعن السبب العاشر :-</u>

وفيه يخطئ محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى المدعي للجهالة الفاحشة في الوكالة .

وفي ذلك نجد من الرجوع لسند الوكالة المعطى لوكيل المدعي نجد إنه سند وكالـــة خاصة يبين الخصوم وهم وزير المالية ومدير عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتيهمـــا وممثلهما المحامي العام المدني كما أنه يبين الخصوص الموكل به وهو المطالبة بالعطـــل والضرر والسند موقع من المدعي ومصادق عليه من المحامي الوكيل الأمر الذي تنتفـــي به الجهالة عن السند المقامة بموجبه دعوى المـــدعي ويجعلـــه متفقـــاً وأحكـــام المـــواد (٨٣٤ – ٨٣٨) من القانون المدني مما يتعين معه رد هذا السبب .

٢. وعن السبب الثاني :

وفيه يخطئ محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى المدعي لعدم الخـــصومة أو لمـــرور الزمن المانع من سماعها .

وفي ذلك نجد من الرجوع لأوراق الدعوى أن الجهة الطاعنة لم تقدم طلباً مـــستقلاً لرد الدعوى قبل الدخول بأساسها لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى وفـــق مـــا هـــو مقرر في المادة (١٠٩) أصول مدنية مما يجعل الطعن من هذه الناحية حقيقاً بالرد .

ومن الجانب الآخر فإن الثابت من أوراق الدعوى أن مـــوظفي الجمـــارك ورجـــال القوات المسلحة قد قاموا بضبط ومصادرة وبيع الأغنام موضوع الدعوى العائدة للمـــدعي على أساس أنها مهربة وقد ثبت خلاف ذلك الأمر الذي ينبني عليه أن المـــدعي ينتـــصب خصماً للجهة المدعى عليها للمطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر جراء الأفعال التي قام بها تابعي الجهة المدعى عليها مما يتعين معه رد سبب الطعن من هذه الناحية .

٣. وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والتاسع والرابع عشر :-

وفي حاصلها يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى المدعي كون بيناتـــه الخطية والشخصية غير قانونية ولا تصلح أساساً للحكم وبأن المحكمة حكمـــت للمـــدعي وحده وهو يوجد معه شركاء في الأغنام ولم تحدد مسؤولية كل جهة من الجهات المـــدعى

عليها في الدعوى ولا عدد الأغنام العائدة للمدعي مع أن عدد الأغنام المثبت في الضبوط (١٤١٥) رأساً وقد ذهبت محكمة الاستئناف إلى أن عددها (٦٠٠٠) رأس .

وفي ذلك نجد إن وزن البينة وتقديرها من إطلاقات محكمة الموضوع وفق ما هـو مقرر في المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات فلها أن تأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون تعقيب عليها من محكمة التمييز شريطة أن يكون استخلاصها سـائغاً ولـه أصله الثابت بالأوراق .

فلما كان ذلك وكان الثابت من مجمل بينة المدعي الخطية ملف القضية الجمركيـة والشخصية التي لم يرد ما ينقضها قيام أفراد من القوات المـسلحة ومـوظفي الجمـارك الأردنية بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ بضبط ستة آلاف رأس غنم عائدة للمدعي فـي المفـرق وأودعوا قسماً منها إلى المحجر الصحي في المفرق (١٤١٥) رأسـاً ونقـل قـسم منهـا بواسطة سيارات الجيش والشاحنات إلى خارج الحدود الأردنية / إلى الجمارك العراقيـة على أساس أنها مهربة من العراق كما نفق قسم منها أثناء ذلك وقد صـدر القـرار رقـم (٢٠٠٢/٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ عن محكمة الجمارك الابتدائية القاضي ببراءة المذكور (المدعي) من جرم التهريب وإعفائه من المسؤولية المدنية حيث أيد حكم البراءة اسـتئنافاً وتمييزاً حيث ثبت أن الأغنام المضبوطة ليست مهربة وقد بيع القـسم المـضبوط منهـا بالمزاد العلني لمصلحة الخزينة ونفق قسم منها والقسم الآخر سلم إلى السلطات العراقية .

وحيث إن فعل رجال الجمارك والجيش المتمثل بضبط الأغنام والعائـدة للمـدعي وإخراج قسم منها إلى العراق (على أنها مهربة من هناك) وبيع المضبوط منهـا بـالمزاد العلني ونفوق قسم منها وهي تحت أيديهم يشكل خطأً من جـانبهم وهـم مـن التـابعين للحكومة الأردنية ومسؤولة عن أعمالهم وخطئهم الذي ألحق الضرر بالمـدعي والمتمثـل بخسارته ستة آلاف رأس من الغنم بين مصادرة وترحيل خارج البلاد ونفوق وذلك إعمالاً لأحكام المواد (٢٨٨ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٦٥ و ٢٦٦) من القانون المدني .

وحيث إن محكمة الاستئناف بما لها من صلاحية في تقدير الأدلة ووزن البينة قـد وصلت إلى النتيجة ذاتها التي وصلت إليها محكمتنا فإن القرار المطعون فيه يكون متفقـاً وأحكام القانون وأسباب الطعن محل البحث غير واردة عليه فنقرر ردها .

٤. وعن الأسباب السادس والسابع والثامن والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر : -

ومآلها واحد وفيها يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن الخبرة من وسائل الإثبات وفق ما هو مقرر في المادتين (٢ /٦و٧١) من قانون البينات فيعود أمر اعتمادها لمحكمة الموضوع وفق أحكام المادة (٣٤) من القانون ذاته .

كما أن المقرر قانوناً في المادة (٢/٨٦) من قانون الأصول المدنية أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة لما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أن محكمة الاستئناف قد أجرت تحت إشرافها خبرة بواسطة ثلاثة خبراء نظموا بخبرتهم تقريراً خطياً بالاستناد إلى الأوراق المبرزة في الدعوى آخذين بعين الاعتبار تاريخ مصادرة الأغنام والغاية من اقتنائها ونسبة النفوق وكلفة العلف والعلاج وأجور العمل والنقل (كلفة التربية طعام وشراب ونقل ودواء) (٢٦٧٧٨) ديناراً الأمر الذي يجعل تقرير الخبرة بمراعاته عناصر الواقع هذه متفقاً وأحكام القانون ويكون اعتماده من محكمة الموضوع واقعاً في محله وعليه وعطفاً على ما جاء في ردنا على أسباب الطعن ١٤/٩/٥/٤/٣ وثبوت أن عدد رؤوس الأغنام هي (٦٠٠٠) رأس وأخذاً بمتوسط سعر الرأس وفق ما جاء في شهادة شاهد المدعي وهو شريكه في الأتعاب في تربية الأغنام موضوع الدعوى وهو (١١٥) ديناراً وباعتبار أن ما يستحقه المدعي من تعويض عن الضرر هو ما لحق به من ضرر وما فاته من كسب وفق أحكام المادة (٢٦٦) مدني هو قيمة الأغنام المصادرة .

((٦٠٠٠ رأس – ٢٤٠ رأس نسبة النفوق) × ١١٥ ديناراً سعر الرأس في موسم الأضاحي)) – (٢٦٧٧٨) ديناراً كلفة التربية = (٦٣٥٦٢٢) ديناراً .

يتعين إلزام المدعى عليهم بأدائها للمدعي ممثلين بالمحامي العام المدني بالتضامن والتكافل وفق ما هو مقرر في المادة (٢٦٥) مدني .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد وصلت للنتيجة ذاتها فإن الحكم المطعون فيه يكـــون متفقاً وأحكام القانون وأسباب الطعن محل البحث غير واردة عليه فنقرر ردها .

٥. وعن السبب الأول :-

وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية (٩%) .

وفي ذلك نجد إن دعوى المدعي هي مطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر مما يتعين معه الحكم له بالفائدة القانونية وبنسبة (٩%) سنوياً من تاريخ إقامة الدعوى وفق ما هو مقرر بالمادتين (١٦٧ و ٣ و ٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية وعليه فإن سبب الطعن محل البحث لا يرد على القرار المطعون فيه فنقرر رده .

ثانياً :- الرد على أسباب التمييز المقدم من مساعد المحامي العام المدني :-

١. وعن السبب الأول : -

نجد إن البينة الخطية والشخصية المقدمة في الدعوى تثبت أن الأغنام المـــضبوطة موضوع الدعوى تعود ملكيتها للمدعي ولم يرد ما ينقض ذلك وهي النتيجة ذاتهـــا التـــي وصلت إليها محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه مما يتعين معه رد هذا السبب .

٢. وعن السبب الثاني :

نجد إن محكمة الاستئناف قد اتبعت النقض وسارت على هديه وفق مـــا لهـــا مـــن صلاحية مقررة في المادة (٢٠٢) أصول مدنية فيكون ما جاء في هـــذا الـــسبب مخالفـــاً للثابت في الأوراق وحقيقاً بالالتفات عنه .

٣. وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن :-

فإن في ردنا على أسباب الطعن المقدم من المساعد العسكري للمحامي العام المدني ما يغني عن معاودة بحث ما جاء فيها فنحيل إلى هناك تحاشياً للإطالة والتكرار .

٤. وعن السبب التاسع : -

فإن محكمتنا بالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد إن محكمة الاستئناف قـد عالجـت أسباب الطعن الاستئنافي بتفصيل ووضوح يتفق وأحكام المادة (٤/١٨٨) أصول مدنية ولا تثريب عليها أن هي أجملت الرد على بعض الأسباب لارتباطها مع بعضها البعض هـذا من جهة .

ومن جهة أخرى نجد إن القرار المطعون فيه قد تضمن عرضـاً لوقـائع الـدعوى وطلبات الخصوم ودفاعهم ودفوعهم وأسباب الحكم ومنطوقه وسـائر متطلبـات المـادة (١٦٠) أصول مدنية مما يتعين معه رد هذا السبب بشقيه .

ثالثاً :- الرد على أسباب التمييز المقدم من المدعي : -

١. وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس :-

وفي حاصلها ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف أن اعتمدت مبلغ (١١٥) دينـاراً سعراً لرأس الغنم وكيفية احتسابها للكسب الفائت وعدم الحكم لها ببدل الـضرر المعنـوي واعتمادها نسبة النفوق وكلفة التربية .

وفي ذلك نجد إن في ردنا على أسباب التمييزين المقدمين من مـساعدي المحـامي العام المدني ما يغني عن معاودة بحث ما جاء في هذه الأسباب فنحيل إلى هناك تحاشـياً للإطالة والتكرار .

٢. وعن السببين السابع والأول : -

وفيهما ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الحكم له بالرسوم النسبية والقـصور في التعليل .

وفي ذلك نجد إن الدعوى مقامة للمطالبة بالتعويض عن ضـــرر وقـــدرت ابتـــداءً لغايات الرسوم وأن المدعي يكون رابحاً لدعواه على ضوء استحقاقه لمبلـــغ (٦٣٥٦٢٢) ديناراً مما يتعين معه الحكم له بكامل الرسوم لا كما ذهبت إليه محكمـــة الاســـتئناف فـــي الحكم المطعون فيه الأمر الذي يجعله مخالفاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في هـــذا الجانب دون غيره فيتعين نقضه .

وحيث إنه عن القصور في التعليل فنحيل إلى ردنا على السبب التاسع مـــن أســـباب التمييز المقدم من مساعد المحامي العام المدني للمحامي العام المـــدني تحاشـــياً للإطالـــة والتكرار .

وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن أياً من أسباب التمييزات الثلاثـــة لا يـــرد علـــى القرار المطعون فيه باستثناء السبب السابع لتمييز المدعي المتمثـــل بـــالحكم للمـــدعي بالرسوم النسبية والموجب لنقضه فإن المحكمة تقرر نقض الحكم المطعون فيه من هذا الجانب وتأييده فيما عدا ذلك والحكم للمدعي بكامل رسوم الدعوى باعتبار أن الموضوع صالح للحكم وفق ما هو مقـــرر فـــي المـــادة (٤/١٩٧) من قانون أصول المحاكمـــات المدنية وإعادة الأوراق إلى مصدرهـــا .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٣ صفـــر سنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/١٢/١٦م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ .ع

H14-2188غ . ع